قبل المغرب لما ياتي **تلك هما سنة** غير مؤكدة **على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما** لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة وليس المراد نفي سنيتهما بالمعنى الذي نحن فيه لان ثبوت ذلك مدلول صلوا اول الحديث لا سيما وقد صح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة المصلين والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور ومن زعم انه محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملها نصا ومن ثم اخذ منه ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى ما بعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه **وبعد الجمعة اربع** للامر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان **وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** اي اربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها للظهر في سنتها المتاخرة وكان عذره انه لم يرد النص الصحيح المشتهر الا على هذه فقط ومن ثم قال الجمع انما يصلي قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل اذانين صلاة ولخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله اصليت الخ يمنع حمله على تحية المسجد اي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لانه بها للداخل حال الخطبة

فينويها

فينويها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا تقع اذا الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا ياتي بشيء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر **ومنه** اي ما لا يسن جماعة **الوتر** بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التاكيد ولهذا كان افضل مما لا تسن له جماعة وما اقتضاه المتن من انه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء او راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب عليها ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لان خصلة من خصالها ليس لها ابعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على انه لا جامع بينهما كما هو واضح **واقله ركعة** للخبر الصحيح من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبها اعترض قول ابي الطيب يكره الايتار بها ويجاب بان مراده ان الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر احواله صلى الله عليه وسلم الا انها في نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها **واكثره احدى عشرة** ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها وهي اعلم من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث واكمل منه خمس فسبع فتسع **وقيل ثلاث عشرة** لما صح عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة واوله الاولون على انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)